

وزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف

قرار رقم (٤١) لسنة ٢٠٢١

بشأن تنظيم الإعلان بالوسائل الإلكترونية في الدعاوى
التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات

وزير العدل والشئون الإسلامية والأوقاف:

بعد الاطلاع على قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٢) لسنة ١٩٧١، وتعديلاته،
وعلى قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالمرسوم بقانون رقم (١٤) لسنة ١٩٩٦، وتعديلاته،
وعلى المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية والاستثمارية، المعدل بالمرسوم بقانون رقم (٦٤) لسنة ٢٠١٤،
وعلى لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ الصادر بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩، وتعديلاتها،
وعلى القرار رقم (٣٩) لسنة ٢٠٢١ بشأن قبول ونطاق التعامل الإلكتروني بغرفة البحرين لتسوية المنازعات،
وعلى القرار رقم (٤٠) لسنة ٢٠٢١ بشأن اعتماد نشر الإعلانات القضائية في الدعاوى التي تختص بها غرفة البحرين لتسوية المنازعات على موقع الجريدة الرسمية بهيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية،
وبعد موافقة المجلس الأعلى للقضاء،

قرر الآتي:

المادة الأولى

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني المبينة قرين كل منها، ما لم يقتض سياق النص خلاف ذلك:
الغرفة: غرفة البحرين لتسوية المنازعات.
الدعاوى: الدعاوى التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٣٠) لسنة ٢٠٠٩ بشأن غرفة البحرين لتسوية المنازعات الاقتصادية والمالية

والاستثمارية.

الإعلان الإلكتروني: الإعلان الذي يتم بواسطة البريد الإلكتروني أو الرسالة النصية القصيرة (SMS) وفقاً لأحكام هذا القرار.

المُعلن إليه: الشخص الطبيعي أو الممثل القانوني للشخص الاعتباري المطلوب إعلانه. البيانات المعتمدة: بيانات البريد الإلكتروني وأرقام التواصل التي أدلى أو أقرَّ بها المُعلن إليه أو المقيِّدة عنه لدى الجهات أو الهيئات العامة أو شركات الاتصالات المرخَّصة في مملكة البحرين.

المادة الثانية

تُعتمد وسيلتا البريد الإلكتروني والرسائل النصية القصيرة (SMS) لإعلان الأوراق القضائية في الدعاوى الخاضعة لأحكام هذا القرار.

المادة الثالثة

يُنشأ بالغرفة سجل خاص بالإعلانات الإلكترونية يتم فيه تسجيل عناوين البريد الإلكتروني وأرقام التواصل المعتمدة للأشخاص الطبيعية والاعتبارية العامة والخاصة، أو المتفق عليها بين أطراف الدعوى أو المسجلة في العقود المبرمة بينهم أو في مراسلاتهم. ويجوز تعديل البيانات المعتمدة بناءً على طلب أو إقرار المُعلن إليه.

المادة الرابعة

يجوز الإعلان الإلكتروني وفقاً لقاعدة البيانات المعتمدة والمقيِّدة في سجل الغرفة أو لدى هيئة المعلومات والحكومة الإلكترونية أو وزارة الصناعة والتجارة والسياحة أو أية جهة عامة أخرى، فإن لم تتوافر البيانات المطلوبة لدى الجهات العامة جاز الاستعانة بقاعدة البيانات المعتمدة لدى شركات الاتصالات المرخَّصة في المملكة.

المادة الخامسة

- يجب أن يشتمل الإعلان الإلكتروني على البيانات الآتية:
- ١- تاريخ اليوم والشهر والسنة والساعة التي تم فيها الإعلان.
 - ٢- اسم طالب الإعلان ولقبه وموطنه ومهنته واسم من يمثله ولقبه وموطنه ومهنته.
 - ٣- اسم المُعلن إليه ولقبه وموطنه، فإن لم يكن موطنه معلوماً وقت الإعلان فيُعدت بأخر موطن كان له.

- ٤- موضوع الإعلان.
- ٥- تاريخ الاجتماع أو الجلسة إن كان هناك اجتماع أو جلسة محدّدة.
- ٦- اسم وصفة القائم بالإعلان ورمزه الوظيفي.
- ٧- بيانات البريد الإلكتروني أو أرقام تواصل المُعلن إليه.

المادة السادسة

تسري في شأن الإعلان الإلكتروني القواعد والإجراءات المنصوص عليها في لائحة إجراءات تسوية المنازعات التي تختص بها الغرفة بموجب الفصل الأول من الباب الثاني من المرسوم بقانون رقم (٢٠) لسنة ٢٠٠٩، الصادرة بالقرار رقم (٦٥) لسنة ٢٠٠٩. ويُعتبر الإعلان الإلكتروني مُنتجاً لآثاره من تاريخ إرساله إلى المُعلن إليه.

المادة السابعة

تُعدُّ الغرفة نماذج للإعلانات الإلكترونية تتضمن البيانات التي يجب أن يشتمل عليها الإعلان طبقاً لأحكام هذا القرار. ويلتزم مدير الدعوى أو الموظف المعني بإيداع نسخة من الإعلانات الإلكترونية بملف الدعوى المتعلق بها مؤشراً عليها بما يفيد تمام الإعلان الإلكتروني.

المادة الثامنة

يُنشأ سجل إلكتروني لحفظ الإعلانات الإلكترونية.

المادة التاسعة

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

وزير العدل

والشؤون الإسلامية والأوقاف

خالد بن علي بن عبدالله آل خليفة

صدر بتاريخ: ٩ رمضان ١٤٤٢ هـ

الموافق: ٢١ أبريل ٢٠٢١ م